المحاضرة الثانية:

" مصادر القانون "

1. مفهوم "مصادر القانون":

تستخدم عبارة مصادر القانون للدلالة على عدة معان للقانون، وهي المصدر المادي أي مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته،ويقصد به المصدر الموضوعي للقاعدة القانونية.

وتستمد عن المصدر التاريخي للقانون أي الأصل التاريخي الذي رجع اليه المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية، فمثلا بالنسبة للقانون الجزائري من مصادره المادية والتاريخية للقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية.

نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري الى مايلي:"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها،واذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية،فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

2.مصادر القانون في الجزائر هي:

- **التشريع.**
- **الشريعة الإسلامية.**
- **العرف.**
- **القانون الطبيعي وقواعد العدالة.**

1.2.التشريع:

تختلف التشريعات في قوتها وطريقة سنها بحسب السلطة التي تصدرها، ويمكن إجمالها في ثلاثة أنواع:

أولا: التشريع الأساسي (الدستور).

ثانيا: التشريع العادي (القانون).

ثالثا: التشريع الفرعي (اللوائح).

ويعني هذا التدرج أن التشريع الأساسي هو أعلى التشريعات في الدولة، وبالتالي يجب أن يصدر القانون طبقا له، وأن تصدر اللوائح وفقا للقانون وعدم المخالفة لأحكام الدستور.

أولا:التشريع الأساسي (الدستور):

أ.الدستور:

هو أعلى أنواع التشريعات في الدولة، لأنه يحدد النظام العام للدولة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وشكل الحكم وتنظيم السلطة العامة فيها وبين الحقوق والحريات العامة.

ب.وضع الدستور:

تختلف الدول عن طريقة وضع الدستور بحسب نظامها السياسي، ويتميز بأسلوبين في نظام الحكم وهي كالتالي:

ب.1.الأسلوب الغير ديمقراطي: يأخذ في الواقع صورتين:

- **المنحة:** فقد يصدر الدستور في شكل منحه من الحاكم إلى الشعب، ولكنه حقيقة ليس منحة فهو صادر عن ضغط شعبي على الحاكم.
- **العقد:** وقد يصدر في شكل اتفاق بين ممثلي الشعب والحاكم.

ب.2.الأسلوب الديمقراطي:

- حيث تظهر مساهمة الشعب في وضعه، وذلك من خلال، وجود جمعية تأسيسية سواء كانت منتخبة أو معينة لتمثيل الشعب ، وعرض مشروع الدستور على الإستفتاء الشعبي.

ج.تعديل الدستور:يميز بين الدستور المرن والجامد:

ج.1.الدستور المرن:

يجوز تعديل أو إلغاء الدستور المرن بالطرق التشريعية العادية.

ج.2.الدستور الجامد:

يشترط الدستور الجامد إجراءات خاصة معقدة لتعديله، ماعدا الأحكام والمواد الجامدة جمودا مطلقا، التي لا تقبل أي تعديل.

- ويفضل الفقه أن تكون الدساتير جامدة لأنها تمثل النظام الأعلى في الدولة فلا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بشروط معينة حتى يستقر الأمن والأمور السياسية في الدولة.